مقالات لغوية

للأستاذ ادريس حسن العلمي
مصلحة التعريب م. ت. ت.

(2)

في العدد الخامس من « اللسان العربي » نشرنا تحت هذا العنوان بحثا وضحنا فيه الالتباس الناشيء من الخلط بين لفظي « التقويم » و « التقييم » اللذين أوردناهما مثالا لتحريف بعض المصطلحات والكلمات المحدثة عن مواضعها ، اذ تتلقفها أقلام في غير روية ولا تدبر لمدلولها فتصرفها عن المعاني الموضوعة لها ، واشرنا الى وجود نوع آخر من الخلط آت من المعربين انفسهم . فانهم يجعلون مقابلا عربيا واحدا لعدة مصطلحات أعجمية مختلفة المعنى ومتباينة القصد قد تنتمي كلها الى علم أو فن واحد بحيث لا يؤمن الالتباس .

ونورد فيما يلي امثلة لهذا النوع الاخير آملين ان نحفز الهمم للعمل على رفع الالتباس بتخصيص الالفاظ والتقليل من اشتراكها وتدقيق المعاني بقدر الامكان . وهذه الامثلة هي :

أ) « قانون » ب) « تصديق » ت) « عام » ث) « خاص » .

أ) ـ قانون

يقابل المعربون للمصطلحات القانونية بلفظة « قانون » المصطلحات القانونية الفرنسية الاربعة التالية : 1) Droit و 2) Code و 3) Loi و 4) Statut

والفوارق بين الالفاظ الاربعة الفرنسية أوضح من ان نحتاج معها الى الاستشهاد بالشروح المعجمية ، فيكفينا ان نقول أن هؤلاء المعربين يستعملون لفظة « قانون » ليعنوا بها 1) علم الحقوق او الشريعة Le Droit وليعنوا بها 2) مدونة النصوص التشريعية التي تنتظم امة Code ويعنوا بها 3) أ) مجموعة القواعد التي سنها المشرع ، ب) القرار الصادر عن السلطة العامة Loi ويعنوا بها 4) القاعدة الموضوعة لسير عشيرة أو جماعة من الناس او جمعية او شركة Statut

وقد اعترف ببعض هذا الخلط الاستاذ خليل شيبوب في كتابه (المعجم القانوني) عندما جعل للعبارتين الفرنسيتين التاليتين : « Droit civil » و « Code civil » مقابلا عربيا واحدا هو « القانون المدني » فقال : « ... ولا يفرق في التعبير العربي بين القانون بمعنى (Code) وبين القانون بمعنى (Droit) وعلى هذا يقال : « القانون المدني » بمعنى (Droit civil) » .

1) DROIT

والشيء الذي نستغربه بأسف شديد هو ان الاستاذ شيبوب يتكلم عن هذا الخلط كما لو كان حتمية لا مناص منها ، بينما في الامكان تعريب كلمة « Droit » بـ « شريعة » أو « شرعة » أو « شرع » أو « حقوق » لا سيما ان التعريب الاخير جار على السنة الخاصة والعامة ، لكن في نطاق جامعي

لا يتعداه فنقول مثلا : « استاذ فى الحقوق » لنعني به Professeur en Droit و « الدكتوراة » والليسانس والكفاءة فى الحقوق (Doctorat, Licence, Capacité en Droit) و « طالب فى الحقوق » (Etudiant en Droit) و « دراسة الحقوق » (Etude de Droit)

فلا يسعنا بعد هذا الا ان نسأل أستاذنا الفاضل ماذا يمنعنا من ان نعمم هذه المقابلة فنعرب كلمة « Droit » بـ « الحقوق » فنقول « الحقوق المدنية » و « الحقوق الجنائية » و « الحقوق الدستورية » و « الحقوق الدولية » لنعني بها تباعا : « Droit civil » و « Droit international » و « Droit constitutionnel » و « Droit criminel »

ومن الانصاف أن نقول ان بعضهم قد حرصوا على تعريب « Droit » بـ « الحقوق » منهم الاستاذ مامون الكزبري فى كتابه : « المدخل الى دراسة الحقوق » « Généralités, Préliminaires à l'Etude du Droit » والدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي فى كتابهما (الوجيز فى الحقوق التجارية) وشمس الدين الوكيل فى كتابه : (دروس فى الحقوق) فقد وردت فى هذه الكتب العربية المقابلات التالية : « الحقوق الادارية » « Droit administratif » و « الحقوق المدنية » « Droit civil » و « الحقوق التجارية » « Droit commercial » و « الحقوق الدستورية » « Droit constitutionnel » و « الحقوق الدولية » « Droit international » و « الحقوق الجزائية Droit pénal

- ووردت كلمة « Droit » مترجمة بـ «الحقوق» فى مجموعة المصطلحات التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة مرة واحدة ضمن عبارة « الحقوق المدنية » قبالة « Droit civil » لكن هذه العبارة الفرنسية نفسها وردت فى مكان آخر من مجموعة مصطلحات المجمع معربة بـ « القانون المدني » وذلك ضمن فصل من هذه المجموعة نشره المجمع بعنوان « مصطلحات القانون المدني » .

هذا واننا لنفضل مع ذلك تعريب « Droit » فى معناها الواسع بـ « شريعة » وفى معناها الضيق بـ « حق » . ولا نخال معربي « Droit » بـ « قانون » و بـ « حقوق » امتنعوا عن استعمال لفظ « شريعة » مراعاة لاصطلاح الفقه الاسلامي الذي يخص بهذا اللفظ الشريعة الاسلامية ، لاننا نجد فى مجموعة المصطلحات التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة لفظ « شريعة » مقابلا لـ « Droit » فى عبارة واحدة هي « الشريعة العامة » « Droit commun » كما سيأتي بيان ذلك أثناء كلامنا على « عام » . فلماذا نعرب « Droit commun » بـ « الشريعة العامة » ونعرب « Droit civil » بـ «القانون المدني» فما الذي يمنعنا من ان نقول « الشريعة المدنية » ؟ ولو كان مرد ذلك لاعتبار ديني لما استعمل لفظ « تشريع » لتعريب المصطلح « Législation » ولا لفظ « مشرع » لتعريب « Législateur »

على أنه لا يكاد يستعمل اليوم لفظ « الشريعة » للدلالة على الشرع الاسلامي الا مقترنا بلفظ «الاسلامية» ثم ان عبارة « الشريعة الاسلامية » هي المقابل الوحيد المجمع عليه لعبارة « Droit musulman »

وبالامكان علاوة على هذا كله استعمال لفظ « شرعة » الذي لم يعرف له مثل هذا التخصيص في الفقه الاسلامي ، ففي القرءان الكريم «ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

2) CODE

قوبلت هذه الكلمة الفرنسية بـ « قانون » ضمن « مصطلحات المؤتمرات » التي اقرها مجمع اللغة بالقاهرة وضمن المصطلحات التي نشرها اتحاد المحامين العرب ، وفى (المعجم القانوني) لخليل شيبوب ، وفى (المعجم العسكري) للقوات المسلحة ج. ع. م. فى كتاب مامون الكزبري المذكور سابقا ،وفى كتاب (الحقوق الدولية العامة) للدكتور فؤاد شباط، وفى (قاموس قانوني اقتصادي) للاستاذ محمد نصر الدين ، والدكتور خليل صابات ، والدكتور محمد عبد الحميد عنبر ، وفى (المعجم العملي) ليوسف شلالة وفريد فهمي .

وقوبلت ايضا بـ « مدونة » فى مجموعة « مصطلحات القانون المدني » التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وضمن المصطلحات التي نشرها اتحاد المحامين العرب وبـ « مدونة القوانين » في (المعجم القانوني) لشيبوب .

وقوبلت بـ « مجموعة » أو « مجموعة قانونية» ضمن مصطلحات اتحاد المحامين العرب وقاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية لعبد الخالق عزت ، وفى (المعجم العملي) ، وفى (قاموس فرنسي عربي) لسايس وشحاتة .

ونحن نؤيد تعريب كلمة « Code » بـ «مدونة» ونطلب من المترددين الذين يضيفون الى كلمة «مدونة» مرادفا او مرادفات فى مقابلتها بـ « Code » ان يفردوها فى هذه المقابلة ، وترجو ذلك بصفة خاصة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وهن اتحاد المحامين العرب .

3) LOI

هذه اللفظة هي احق المصطلحات القانونية الفرنسية الاربعة بأن تستأثر بكلمة « قانون » العربية فلا غرو أن يتم الاجماع على تعريبها بـ « قانون » وحدها دون ترادف لا فى علم الحقوق فحسب بل وفي غيره من العلوم كالرياضيات والفيزياء حيث لا نجد قبالة لفظ « Loi » اي لفظ عربي آخر غير « قانون » .

4) STATUT

قوبلت هذه الكلمة بـ « قانون » فى (المعجم القانوني) لخليل شيبوب حيث نجد المقابلات التالية : « نظام ، قانون اساس ، قانون » « Statut » و « نظام او قانون الموظفين » « Statut des fonctionnaires » و « قانون الاحوال الشخصية » « Statut personnel » وعربها مجمع اللغة العربية بـ « نظام » فى المجلد الخامس والمجلد السادس من « مجموعة المصطلحات العلمية والفنية » وبـ « حالة » و « انظمة اساسية » فى الجزء الخامس عشر من مجلته ضمن « مصطلحات المؤتمرات » وبـ « حال » ضمن « مصطلحات القانون المدني » وبـ « احوال » وبـ « احكام » فى المجلد الاول من مجموعة المصطلحات العلمية والفنية ضمن مصطلحات القانون المدني » .

وقوبلت كذلك بـ « نظام » فى « مصطلحات اتحاد المحامين العرب » وفى كتاب مامون الكزبري السابق الذكر باضافة « النظام الاساسي » .

ونحن نؤيد تعريب كلمة « Statut » بـ « النظام الاساسي » فى جميع العبارات القانونية المستعملة فيها ولا نوافق على مقابلتها بكلمة « النظام » وحدها تدقيقا للمعنى حتى نتلافى الالتباس الناشيء عن كون «نظام» يقابل ايضا « Organisation » و « Ordre » و غيرهما فنقول مثلا مع الاستاذ الكزبري « النظام الاساسي للعمال » لنعني به « Statut des ouvriers » فلا يفهم منه مدلول العبارة الفرنسية « Organisation des ouvriers » التي نخصص لها عبارة « نظام العمال » .

ب ـ تصديق

« التصديق » مصطلح من مصطلحات الحقوق المدنية ، قابل به المعربون اربعة مصطلحات فرنسية متباينة المعاني بكيفية واضحة ، وكلها من مصطلحات الحقوق المدنية ايضا وهي :

1) Homologation و 2) Ratification و 3) Approbation 4) Légalisation de signature

وابرازا لاختلاف معاني هذه المصطلحات الفرنسية نورد فيما يلي شرحها من الناحية القانونية :

1) HOMOLOGATION

شرحت موسوعة لاروس معنى هذه الكلمة الفرنسية من حيث انها مصطلح للحقوق المدنية بقولها:

« موافقة سلطة ادارية او محكمة على وثيقة (كعقد او وصية) باجراء يكسبها قوة تنفيذية » .

وبشرح قريب من هذا شرحها كذلك « المعجم القانوني » لخليل شيبوب وهو بالنص

« تصديق Homologation » هو ان تؤيد المحكمة عقدا أو قرارا فتكسبه القوة التنفيذية مثل تصديق مصالحة غرماء المفلس ، وقد يكون التصديق اداريا اذا وجب من دائرة ادارية على عقد اداري كتصديق وزارة على عقد ابرمته احدى المصالح التابعة لها .

2) RATIFICATION

شرحت موسوعة « لاروس » هذه الكلمة شروحا ثلاثة من حيث كونها مصطلحا للحقوق المدنية ومن حيث كونها مصطلحا للحقوق الدولية والحقوق العمومية ومن حيث كونها مصطلحا للمؤسسات السياسية .

فترجمة الشرح الاول :

« عمل قضائي يأخذ به المرء على عاتقه عملية اجراها باسمه شخص لم يكلفها اليه » .

وترجمة الشرح الثاني :

عمل يصدر عن دولة متعاقدة تقرر بمقتضاه تطبيق معاهدة دولية شارك فى اعدادها ممثلون دبلوماسيون » .

وترجمة الشرح الثالث :

« تأكيد البرلمان للاحكام التشريعية التي اجرت العمل بها الحكومة بمقتضى سلطات استثنائية ، وعلى

الاخص بتفويض للسلطة التشريعية صادر عن المجلسين » .

وشرح مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذه اللفظة الفرنسية ضمن مجموعة مصطلحات القانون الدولي العام بهذا النص :

« تصديق Ratification : هو موافقة رئيس الدولة على المعاهدة النهائية » .

وقد أورد المجمع هذا الشرح بالنص فى المعجم الوسيط) .

وشرحها شيبوب فى معجمه بهذا النص :

« تصديق ، اجازة ، موافقة ، اقرار ، Ratification : هو فى القانون المدني عقد قضائي من جانب واحد يأخذ المرء فيه على نفسه عملا قضائيا قام به غيره لحسابه دون تكليفه به ، فيرتبط بما ينتج عن ذلك العمل من التزامات وحقوق كالموافقة على ما اجراه الفضولي او الوكيل فيما لم يكن موكلا به ، وبهذا تكون اللفظة مرادفة (Confirmation) وفى القانون العام والدستوري تفيد اللفظة وجوب تصديق احدى السلطات على عمل يدخل فى نطاق نشاطها او يمس حقوقها مثال ذلك أن البرلمان قد يصرح للحكومة باصدار مراسيم تشريعية فى مواد معينة فلا تصبح تلك المراسيم قوانين الا اذا اجازها البرلمان ، وفى القانون الدولي العام يكون التصديق آخر مرحلة للمعاهدات الدولية .

3) APPROBATION

لم تشرح موسوعة (لاروس) هذه الكلمة من حيث كونها مصطلحا قانونيا الا مقرونة بوصف « Préalable » اي سابقة » وفيما يلي ترجمة هذا الشرح :

«الموافقة السابقة (Approbation préalable) فى القانون العام منهاج للوصاية يقصد منه ان يعلق تطبيق قرار اتخذته سلطة ادارية ما دامت السلطة العالية لم تبد موافقتها » .

وفيما يلي نص الشرح الذي أورده « المعجم القانوني » لشيبوب :

« تصديق Approbation : هي موافقة سلطة عالية على عقد قانوني عقدته سلطة ادنى منها ، وتبقى صحة العقد معلقة على هذا التصديق ، وفى وضع آخر يراد به ايضا توقيع عقد كتابي والاقرار بصحة ما ذكر فيه من الوقائع أو أن العمل القضائي المنوه في العقد قائم صحيح : مثال ذلك توقيع الشاهد محضر الشهادة أو التصديق على التزام مالي منفرد لم يكتبه الملتزم بيده » .

4) LEGALISATION (de signature)

شرح (لاروس) هذه اللفظة الفرنسية بما يلي :

« الشهادة بصحة الامضاءات الموقع بها عقد » .

وشرحها (شيبوب) بما نصه : « اثبات صحة التوقيع « Légalisation de signature » هو اقرار يحرره احد الموظفين العموميين المختصين ليشهد به على صحة توقيع مذيل به عقد عام أو خاص لتقوم الحجة به حيثما قدم » .

ولئن كان شيبوب لم يقابل هذه المرة اللفظة الفرنسية بـ « التصديق » فقد وردت هذه المقابلة ضمن مجموعة مصطلحات القانون المدني التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة وضمن مجموعة مصطلحات نقابة المحامين بمصر .

وللعمل على ازالة الالتباس نقترح تعريب المصطلحات الفرنسية الاربعة كما يلي :

1) ـ التصديق Homologation

وذلك نظرا الى ان هذه اللفظة الفرنسية هي وحدها التي تم الاجماع على تعريبها بهذا المقابل وحده دون اشراك غيره معه فى المقابلة .

فقد ورد مصطلح « التصديق » منفردا قبالة Homologation ضمن مجموعة مصطلحات القانون المدني التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة وضمن مجموعة مصطلحاته للقانون التجاري فى هذه العبارة :

« التصديق على التعريفة « Homologation du tarif »

ووردت نفس العبارة ضمن مصطلحات نقابة المحامين بمصر .

وورد مصطلح « التصديق » كذلك منفردا قبالة « Homologation » فى (المعجم القانوني) لشيبوب وفى (قاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية) لعبد الخالق عزت ، وفى (الموسوعة في علوم الطبيعة) ، وفى كتاب (المدخل لدراسة الحقوق) لمامون الكزبري ، وفى كتاب (الوجيز فى الحقوق التجارية) للدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي .

وانفرد (المعجم العسكري للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة) باضافة كلمة « اقرار » .

2) **الاقرار** Ratification

ويؤيد اقتراحنا هذا ان هذه اللفظة الفرنسية Ratification وردت معربة بكلمة « اقرار » منفردة ضمن مصطلحات « نقابة المحامين بمصر » ومصطلحات « نقابة المحامين بالعراق » وفى كتاب « المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب » .

ووردت كذلك كلمة « اقرار » قبالة Ratification فى (المعجم القانوني) لشيبوب لكن مع كلمات « تصديق » و « اجازة » و « موافقة » .

3) **الموافقة** Approbation

ويوافقنا على هذه المقابلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة فى مجموعته « مصطلحات المؤتمرات » حيث وردت ضمن العبارة التالية :

« موافقة بالتصفيق »
« Approbation par acclamation »

ويؤيد اقتراحنا كذلك (قاموس الاصطلاحات البريدية التي اقرتها المؤتمرات البريدية العربية) الذي أورد هذه المقابلة ضمن العبارة التالية :

« شروط الموافقة Conditions d'approbation »

ويوافقنا كذلك الدكتور فؤاد شباط فى كتابه « الحقوق الدولية العامة » ومامون الكزبري فى كتابه المذكور سابقا ضمن العبارة التالية :

« الموافقة على الحسابات
« Approbation des comptes »

ويوافقنا كذلك عبد الخالق عزت فى قاموسه المذكور سابقا ، لكن مع اضافة كلمة « تصديق » .

4) **تزكية التوقيع** Légalisation de signature

ويؤيد هذا الاقتراح ان « التزكية » من مصطلحات الفقه الاسلامي تفيد معنى الشهادة بالصلاح وهو نفس المعنى الذي تؤديه اللفظة الفرنسية ، ففي (المعجم الوسيط) : زكى الشهود عد لهم ، وفى (تاج العروس) : « المزكى : من يزكى الشهود ويعرف القاضي أحوالهم » .

ت « عـــام »

يستعمل اللفظ العربي « عام » فى الحقوق قبالة الالفاظ الفرنسية الثلاثة التالية : 1) Général و 2) Public و 3) Commun استعمالا لا يؤمن معه الالتباس .

فاننا نجد فى المصطلحات القانونية التي اقرها مجمع القاهرة وفى مصطلحات نقابة المحامين بمصر وفى كثير من معاجم وكتب الحقوق لفظي « « Public » و « Commun » يشتركان فى هذا المقابل العربي وخصوصا فى المصطلحين التاليين: « Droit public » و « Droit commun » وقد تقدم لنا عند الكلام على الخلط الواقع فى استعمال لفظ « قانون » ان كثيرا من معربي المصطلحات القانونية جعلوا هذا اللفظ العربي الاخير مقابلا لـ « Droit » وعلى راسهم المجمع ، فاذا نحن جاريناهم فى تعريب « Droit » بـ « قانون » وفى تعريب « Commun » و « Public » بـ « عام » فاننا سنطلق مصطلح « القانون العام » على « Droit public » وعلى « Droit commun » اي على فرعين متميزين ومتباينين من علم الحقوق اولهما يتعلق بنظام المصالح العامة للدولة وعلاقات الحكومة بالمواطنين ، والثاني « يتعلق بالقواعد العامة التي تطبق على طائفة معينة من الصلات القانونية ما دام المشرع او المتعاقدون لم ينحرفوا عنها انحرافا صريحا » (1) .

ولقد تنبه الى هذا الخلط المجمع ونقابة المحامين بمصر وغيرهما من المعربين ولكن ماذا فعلوا لتلافيه ؟ تخلصوا منه بأن تنكروا لتعريب « Droit » بـ « قانون » فى مقابلتهم « Droit commun » بـ « الشريعة العامة » واحتفظوا بـ « القانون العام » لـ « Droit public »

نعم نقول تنكروا لتعريب لفظ « Droit » بـ « قانون » لاننا نجد فى مجموعة المصطلحات التي اقرها المجمع وفى مصطلحات نقابة المحامين بمصر التعريبات التالية :

« القانون الاداري	« Droit administratif
« القانون المدني	« Droit civil
« القانون التجاري	« Droit commercial
« القانون الدستوري	« Droit constitutionnel

---

1) المعجم القانوني ـ لشيبوب

— « القانون الجنائي » Droit criminel «
— « قانون العقوبات » Droit pénal «
— « القانون البحري » Droit maritime «
— « القانون المالي » Droit financier «
— « القانون الدولي » Droit international «
— « القانون الدولي العام » Droit international public «
— « القانون الخاص » Droit privé «
— « القانون العام » Droit public «
— « الشريعة العامة » Droit commun «

لكن الاستاذ شيبوب لم يتنكر لتعريب « Droit » بـ « قانون » في تلافي هذا الخلط بل سلك طريقة معاكسة لطريقة المجمع فاحتفظ لكلمة « Droit » بـ « قانون » وعرب « Commun » بـ « الشائع » أو « العادي » وهما المقابلان اللذان شاع استعمالهما في تعريب هذا اللفظ الفرنسي في غير الحقوق .

ولئن كنا نوافق الاستاذ شيبوب على تعريب Commun بـ « شائع » فاننا لا نوافقه على تعريب « Droit » بـ « قانون » كما سبق لنا تبيان ذلك ، وعليه فان المقابل العربي الذي نستصوبه لـ « Droit commun » هو « الحقوق الشائعة » ، أو « الشريعة الشائعة »

وبقي علينا أن نقول اننا نفضل تعريب كلمة « Public » بـ « عمومي » لا بـ « عام » في الحقوق وفي غيرها لان هذا اللفظ يقابل على الاصح لفظ « Général » الذي لا يعني ما يعنيه لفظ « Public » على الاطلاق ، فاللفظ الفرنسي الاول يعني حسب موسوعة (لاروس): 1) ما يعم مجموعة من الاشخاص أو الاشياء ، 2) وعلى سبيل المجاز ما يشمل مثلا مرفقا اداريا أو قيادة بمجموعها » واللفظ الثاني اي « Public » يعني : 1) متصل بشعب ، بمجموعة من الناس ، 2) متصل بحكومة بلد » .

فان الناطق باللغة الفرنسية لا يمكنه أن يعني مثلا بـ « Administration publique » غير ادارة للدولة تتولى تدبير شؤون المواطنين ، فاذا ما نحن عربناها بعبارة « ادارة عامة » نكون اعطيناها مدلول العبارة الفرنسية « Administration générale » التي تطلق على ايما ادارة عامة مهما كانت ادارة شركة أو مصرف أو غيرهما من المؤسسات المنتمية الى القطاع الحر اي غير الرسمي ، وكذلك يمكننا أن نقول عن « Travaux publics » اي الاشغال العمومية التي تقوم بها الدولة ، فاذا نحن عربناها بـ « اشغال عامة » فسنكون قد اعطيناها مدلول « Travaux généraux » التي تعني الاشغال العامة لايما مؤسسة أو هيئة، وكذلك يمكننا أن نقول عن « Comptabilité publique » و « Comptabilité générale » « محاسبة عمومية » و « محاسبة عامة » و « Frais publics » و « Frais généraux » « مصاريف عمومية » و « مصاريف عامة » و « Réunion publique » و « Réunion générale » « اجتماع عمومي » و « اجتماع عام » .

ثم هناك فرع من علم الحقوق يسمى بـ « Droit public général » فبما عسانا نعربه ؟ هل نقول : « قانون عام عام » ؟ او « حقوق عامة عامة » انه لن يستقيم لنا التعريب حتى نضع قبالة « Public » « عمومي » فنقول : « الشريعة العمومية العامة » أو « الحقوق العمومية العامة » .

وفي وظائف الدولة منصبان يسمى احدهما في اللغة الفرنسية بمنصب « Officier public » (ضابط عمومي) وهو منصب المتولي في وزارة العدلية شؤون المواطنين غير القضائية ، ويسمى الثاني « Officier général » (ضابط عام) وهو المتولي في الجيش مرتبة جنرال أو أميرال ، فلا يسوغ لنا أن نعرب كليهما بـ « ضابط عام » .

واذا كنا نعرب لفظ « Secrétaire » ولفظ « Ecrivain » بـ « كاتب » ونعرب لفظ « Général » ولفظ « Public » بـ « عام » فاننا سنطلق اسم « الكاتب العام » على « Secrétaire général » وعلى « Ecrivain public » اي الكاتب العمومي الذي يكتب للاميين من العامة رسائلهم وخطاباتهم الشخصية .

ولعل من خير الامثلة لابراز ضرورة التفرقة في التعريب بين مقابل « Général » ومقابل « Public » هما عبارتا « Cours public » و « Cours général » فان الاولى تفيد « درسا عموميا » اي موجها لعامة الناس يمكن لكل واحد أن يستمع اليه ، أما الثانية فانها تفيد « درسا عاما » اي شاملا لجميع جوانب أو عناصر الموضوع ، فلا يجوز بأي حال تعريب العبارتين معا بمقابل واحد .

انه لا يمكن للمعلم باللغة الفرنسية أن يستسيغ تعريب « Général » و « Public » كليها بلفظ « عام » ولا يسعه الا أن يقتنع بضرورة التمييز بينهما في التعريب بتخصيص مقابل لكل واحد منهما حتى ولو

كان المقابلان مجرد مترادفين كما هو الشأن ـ حسب الاعتقاد السائد ـ في لفظي « عام » و « عمومي » . اما اذا علم أن « عمومي » ليس مرادفا في اللغة العربية لـ « عام » وانه يؤدي فيها تماما وبالضبط ما يؤديه في الفرنسية « Public » فانه سيصبح قائلا بغلط من يعتبر « عام » و « عمومي » مترادفين كما اصبحنا نقول بعدما قمنا بتحقيق لغوي لمدلول هذين اللفظين في امهات المعاجم العربية . وتعميما للفائدة وتأييدا لما قلناه نلخصه فيما يلي :

أورد (لسان العرب) و (تاج العروس) في مادة « عم » : « عمهم الامر » يعمهم عموما : شملهم ، يقال : عمهم بالعطية ، والعامة : خلاف الخاصة ، قال ثعلب سميت بذلك لانها تعم بالشر . و (العمم : وزن العسل) العامة اسم للجميع ... وجسم عمم : تام ، وامر عمم: تام ؛ عام وهو من ذلك . ويقال : رجل عمي (بضم العين وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء) ورجل قصري (بضم القاف وتسكين الصاد) فالعمي : العام ، والقصري : الخاص ، وفي الحديث : كان اذا آوى الى منزله جزا دخوله ثلاثة اجزاء : جزءا لله ، وجزءا لأهله ، وجزءا لنفسه ، ثم جزءا بينه وبين الناس فيرد ذلك على العامة بالخاصة ، اراد ان العامة كانت لا تصل اليه في هذا الوقت فكانت الخاصة تخبر العامة بما سمعت منه فكأنه أوصل الفوائد الى العامة بالخاصة ، وفي الحديث (سألت ربي أن لا يهلك امتي بسنة بعامة) أي بقحط عام يعم جميعهم ... والعم : الجماعة ، وقيل الجماعة من الحي » .

هذا فيما يخص لفظ « عام » اما لفظ « عمومي» فلا نجد له ذكرا لا في (لسان العرب) ولا في (تاج العروس) ولا في غيرهما من المعاجم القديمة ولا الحديثة باستثناء (أقرب الموارد) للشرتوني و (البستان) للبستاني و (المنجد) لليسوعي حيث ورد في شرح كلمة « العموم » : « عبارة عن احاطة الافراد دفعة والنسبة اليه عمومي » ، وفي رأينا أن « العموم » جمع لـ « العم بمعنى الجماعة من الحي » .

ومهما كان الامر فان المعنى الذي أعطته للفظ « عمومي » المعاجم الناصة عليه تجعل عموميته تنحصر في الاشخاص ولا تتعداها الى الاشياء وبذلك يكون غير صالح لان يقابل لفظ « Général » ولكنه يفي بمدلول لفظ « Public » بوصفه نعتا لا اسما .

وقد شاع استعمال « عمومي » مقابل « Public » في بعض العبارات مثل « الحديقة العمومية » « Jardin public » و « الساحة العمومية » « Place publique » فلماذا نحصر هذا الاستعمال في بعض العبارات دون البعض ولا نعممه فنتجنب المزالق بازالة الالتباس ؟

ث ـ « خاص »

يستعمل لفظ « خاص » لتعريب كلا اللفظين الفرنسيين « Spécial » و « Privé » في مدلوليهما المضاد أولهما لمدلول « Général » (عام) والمضاد ثانيهما لمدلول « Public » (عمومي) . وبما اننا اسهبنا في ابراز ضرورة التفرقة بين ضديهما ، فلا نرى حاجة لاطالة الشرح والتعليل اذ بضدها تتبين الاشياء . وانما نقتصر على القول بوجوب تخصيص لفظ « خاص » لتعريب « Spécial » و « Particulier » وتخصيص لفظ آخر لتعريب « Privé » ونقترح لفظ « مقصور » الذي يعني تماما وبالضبط ما يعنيه اللفظ الفرنسي الاخير وهو اسم المفعول من فعل « قصر » ، ففي (لسان العرب) : قصرت الشيء على كذا اذا لم تجاوز به غيره ، وناقة مقصورة على العيال : يشربون لبنها ... وقد سميت المقصورة مقصورة لانها قصرت على « الامام دون الناس » . وفي (المعجم الوسيط) : « قصر الشيء على كذا لم يجاوز به الى غيره ، وقصر در ناقته على فرسه: جعلها له خاصة . وقصر غلة كذا على عياله : جعلها لهم خاصة . وقصرها على نفسه : امسكها لنفسه » .

وبذلك يمكننا ان نقول مثلا «طائرة خاصة» لتؤدي مدلول العبارة الفرنسية « Avion spécial » اي المعدة لغرض أو لاستعمال معين ، ونقول : « طائرة مقصورة» لتؤدي معنى « Avion privé » اي الطائرة المقصورة على مالكها أو من يرجع اليه امرها لا يركبها عامة المسافرين .

واذا كان استعمال لفظ « مقصور » لتعريب « Privé » غير مرغوب فيه لسبب من الاسباب فاننا نقترح لفظ « خصيص » الذي يفيد حسب (المعجم الوسيط) : « الاخص من الخاص » وهو معنى قريب من مدلول اللفظ الفرنسي أو لفظ « خصوصي » (بفتح الخاء) نسبة الى « خصوص » وزن فعول صيغة المبالغة . ففي (تاج العروس) : « خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية ... قالوا الياء فيها اذا فتحت للنسبة فهي ياء المصدرية كالفاعلية

والمفعولية بناء على خصوص فعول للمبالغة فى التخصيص واذا ضمت فهي للمبالغة كالمعى واحمرى ... » .

والخلاصة اننا نهيب بجميع المعربين من واضعي المقابلات العربية للمصطلحات الاعجمية ومؤلفي معاجم الترجمة ونهيب على الاخص بجميع اللغة العربية بالقاهرة وباتحاد المحامين العرب أن يحرصوا على تلافي مثل هذا الخلط باجتنابهم اشتراك مصطلحات مختلفة ومتباينة فى مقابل عربي واحد .

ومهما كان اعتراضهم على مقترحاتنا فانهم لا يتحللون من واجب العمل على وضع حد للالتباس بكيفية ما ، ونختم كلامنا باعادة ما سبق لنا ان قلناه ضمن تعقيبنا على نقد الاستاذ محمود تيمور لكتابنا « المستدرك فى التعريب » (1) من أن اللغة العربية لا يمكنها أن تفرض احترامها على الاجانب وفى المحافل الدولية كلفة ادارية وقانونية وسياسية واقتصادية الا اذا ما توخى واضعوا المصطلحات والمعربون تدقيق المدلول الاصطلاحي لما يضعونه من الفاظ جديدة أو يحدثونه من معان لألفاظ قديمة وتخصيص كل لفظ من هذه الالفاظ لمقابلة مصطلح اعجمي واحد لا اكثر هذا من جهة ومن جهة اخرى الا اذا ما تحرى الكتاب والمحررون والمترجمون هذه الدقة وهذا التخصيص فى استعمالهم لهذه الالفاظ .

عسى ربنا أن يهيء لنا من امرنا رشدا .

الدار البيضاء

---

1) العدد الاول من مجلة « اللسان العربي »